

أهمية تشريع الحدود والقصاص وأثرهما في أمن حياة المجتمعات الإنسانية في الشريعة الإسلامية

The importance of border legislation and retribution
And their impact on the security of the life of human societies In Islamic law

أ.م.د. مثنى صفاء جاسم محمد

Assistant Professor Doctor

Muthanna Safaa Jasim Mohammed

لمصلحة تعود على المسلمين .

٦. إنَّ المجتمع المسلم، يتمتع فيه غير المسلم
المخالف في الدين، أو العرق، أو اللون بحق الأمان
مادام محافظاً على العهد مع المجتمع المسلم،
الذي ينكر التفرقة العنصرية، ويدينها .

* * *

ملخص البحث

١. الحدود لغة: جمع حد، والحدُّ الفصل بين
الشيئين، وجمعه حُدود، وسميت حدوداً لأنها
تُحدُّ أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها .
الحد اصطلاحاً: هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله -
تعالى - القصاص لغة: الْقَصَّ الْقَطْعُ يقال قَصَصْتُ
ما بينهما أي قطعت، ويقال: قَصَصْتُ الشيء إذا
تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، القصاص اصطلاحاً:
هو تتبع الدم بالقتل . الأمن، والأمان بمعنى، والأمن
ضدَّ الخوف .

٢. يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه،
ودينه، وعرضه، وماله، وعقله، وقد جعلت الشريعة
الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم
مقاصدها .

٣. وأن الإسلام عندما شرع إقامة الحدود على
المجرمين كان يقصد الحفاظ على الدين، والنفس،
والمال، والعرض، والعقل .

٤. إنَّ من أهم الأمور التي يتأسس عليها الأمن في
المجتمع الإسلامي، تطبيق الشريعة الإسلامية؛ ذلك
أن المجتمع المسلم، مكلف بالحفاظ على الدين
الذي هو أول الضرورات وأهمها في حياة المسلم .

٥. لقد وفرت الشريعة الإسلامية، حماية للمستأمن
الذي يفد إلى بلاد الإسلام لشأن من الشؤون المباحة،
ويدخل إلى ديارنا بإذن منّا. إذ يجوز للإمام، أو نائبه،
أن يعطي الأمان للكافرين على أنفسهم، وأموالهم

5 – The Islamic Sharia has provided protection for the trustee who comes to the countries of Islam for a matter of permissible affairs, and enters our homes with our permission. It is permissible for the imam, or his deputy, to give security to the unbelievers over themselves and their money for a benefit that will benefit the Muslims .

6 – The Muslim community, in which non-Muslims – who are different in religion, race, or color – enjoy the right to safety as long as they maintain the covenant with the Muslim community, which denies and condemns racial discrimination .

* * *

Research Summary:

1 – Hudud linguistically: the plural of a hadd, and a hadd is the separation between the two things, and its plural is a hudud, and it is called a hudud because it limits, that is, it prevents people from doing what punishments are placed in them . Idiomatically: It is an estimated punishment that is required by the right of God Almighty.

Retribution linguistically: cutting, cutting, it is said to cut what is between them, i.e. to cut, and it is said: you have cut something if you follow its trace something after something. Security, in the sense of safety, and security against fear .

2 – In his life, the individual needs security for himself, his religion, his honor, his money, and his intellect, and Islamic Sharia has made preserving these necessities one of its most important purposes .

3 – And that when Islam began to impose punishments on criminals, it intended to preserve religion, soul, money, honor and reason .

4 – One of the most important matters on which security is based in the Islamic society is the application of Islamic Sharia. That is because the Muslim community is charged with preserving the religion, which is the first and most important necessities in the life of a Muslim .

المقدمة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿١﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَ الْآلِيبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) ﴿٢﴾.

فحماية نفس الإنسان وبدنه، تظفر بأعظم الاهتمام في موازين الشرع الإسلامي، وهي حماية للأفراد أساساً، ولكنها من جانب آخر، تحمي المجتمع، وتوفر له الأمن، والاستقرار.

وحماية الفرد من العدوان على نفسه وبدنه، من أهم واجبات ولي الأمر، فهو المسئول عن إقامة الحدود، وإنزال القصاص بمن يستحقه من المعتدين على الأنفس، والأبدان.

وهذا محل إجماع من علماء المسلمين، إذ إن إقامة الحدود وإنزال القصاص من شأن ولي الأمر أو من ينيبه، وليست من شأن الأفراد حتى لا يثول القصاص إلى الثأر، أو الانتقام.

وأن الإسلام عندما شرع إقامة الحدود على المجرمين كان يقصد الحفاظ على النفس، والمال، والعرض، والعقل، والحفاظ على الدين أولاً وآخراً.

وإنَّ الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، بل لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفره، حيث يعتبر ضرورة لكل جهد بشري، فردي أو جماعي، لتحقيق مصالح الأفراد والشعوب.

والأمن معنى شامل في حياة الإنسان، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية، والثقافية، وعلى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الفرد يحتاج في حياته إلى الأمن على نفسه، ودينه، وعرضه، وماله، وعقله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات الخمس من أهم مقاصدها.

حتى أنها حرمت على الشخص الاعتداء على نفسه، فحرمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات، والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، وشرعت عقوبات رادعة، وإجراءات، وقائية متنوعة.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الضرورات الخمس، كان تشريع الحدود، والقصاص للزجر، والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم، وأبدانهم، وأعراضهم، وأموالهم.

وإن تشريع القصاص في الإسلام، هو الوسيلة الفعالة التي تكفل حماية الإنسان، وهو في نفس الوقت يحقق العدل بين الجريمة، والعقوبة.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى

(١) سورة البقرة: الآية: ((١٧٨)).

(٢) سورة البقرة: الآية: ((١٧٩)).

موارد حياته المادية .

والشعوب، والدول، تحتاج - فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي - إلى ضمان أمنها السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، ودون أن يتحقق لها ذلك، لا تتمكن من النهوض والتطلع إلى المستقبل، بل يظل الخوف مُهيمناً على خطواتها، ومقيداً لتطلعاتها. ولذلك فإن تكامل عناصر الأمن في مجتمع معين، هو البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل، وتوفر عناصر الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، وبقاؤه في المجتمع، ضمان له لاستعادة أمنه الخارجي، حتى لو فقدته بصفة مؤقتة، أو عارضة .

ويمثل التزام الإسلام، عقيدة، وشريعة، وقيماً، وأصلاً اجتماعية، أهم عناصر الأمن في المجتمعات الإسلامية. ولا بد لنا ونحن نتناول أهمية تشريع الحدود والقصاص وأثرهما في أمن حياة المجتمعات الإنسانية في الشريعة الإسلامية، أن نتحدث عن تعريف الحدود، والقصاص، والأمن، والأمان لغةً، واصطلاحاً، وعن مفهوم الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، وعن الأمن في الكتاب، والسنة، وعن أهمية تشريع الحدود والقصاص وأثرهما في حياة الفرد، والمجتمع، وعن إقامة الحدود والقصاص وأثرهما في أمن حياة المجتمعات الإنسانية، وعن إقامة الحدود والقصاص وأثرهما في أمن حياة غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

فمجتمع غير آمن على نفسه، وبيته، وأولاده، ومصدر رزقه، ومدرسته، ومسجده لا يستطيع التصورات، والكلمات أن تصف لقارئ آمن على

هذه الفضائل الكبرى والنعم ما عليه هذا المجتمع الآخر الذي فقد أمنه واستقراره، من معاناة وخوف، وقلق، ورعب جعلوا حياته عرضة للوحوش الكاسرة . وَقَدْ قَسَمْتُ هَذَا الْبَحْثَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ، وَخَاتِمَةٍ .

تكلمت في المقدمة عن أهمية تشريع الحدود، والقصاص، وأثرهما في الشريعة الإسلامية، وأنَّ الفرد يحتاج في حياته إلى الأمن على نفسه، ودينه، وعرضه، وماله، وعقله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها .

المبحث الأول

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحدود والقصاص والأمن والأمان لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مفهوم الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأمن في الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : أهمية تشريع الحدود والقصاص وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع .

المبحث الثالث

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إقامة الحدود والقصاص وأثرهما

في أمن حياة المجتمعات الإنسانية .

المطلب الثاني : إقامة الحدود والقصاص وأثرهما

في أمن حياة غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

المبحث الأول

- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الحدود والقصاص والأمن والأمان لغة واصطلاحاً

الحدود لغة : جمع حد، والحدُّ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حُدود، وحدُّ السارق، وغيره ما يمنعه عن المعاودة ويمنع - أيضاً - غيره عن إتيان الجنايات وجمعه حُدود وحددت الرجل أقمت عليه الحد . وسميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها .

وأصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين فكأن حُدودَ الشرع فصلت بين الحلال، والحرام فمنها ما لا يقرب كالقواحش المحرمة ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ ^(١) وحدَّ الرجل عن الأمر يحُدُّه حدّاً منعه وحبسه تقول حددت فلاناً عن الشر أي منعته، والحدَّاد البواب، والسَّجَّانُ لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج ^(٢).

(١) سورة البقرة : الآية : (١٨٧) .

(٢) يُنظر : جمهرة اللغة - لابن دريد : ٩٥ / ١ ، ١٠٠٣ / ٢ ، مادة : (حدد)، تهذيب اللغة - للأزهري : ٢٦٩ / ٣ - ٢٧١ ، مادة : (حدد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري : ٤٦٢ / ٢ ، مادة : (حدد)، معجم مقاييس اللغة - ٣ / ٢ ، مادة : (حدد)، المحكم والمحيط الأعظم - لابن سيده : ٥٠٤ / ٢ - ٥٠٧ ، مادة : (حدد)، المغرب في ترتيب المعرب - للمطرزي : ١٨٦ - ١٨٧ ، لسان العرب - لابن منظور : ١٤٠ / ٣ - ١٤٣ ، مادة :

وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ الْخَاتِمَةُ وَفِيهَا مُلَخَّصٌ مَا جَاءَ فِي الْبَحْثِ مِنْ مَوْضُوعَاتٍ، وَأَشْرْتُ إِلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

* * *

الحد اصطلاحاً : هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله - تعالى -^(١)

القصاص لغةً : الْقَصَّ الْقَطْعُ يقال قَصَصْتُ ما بينهما أي قطعت، والمَقَصُّ ما قَصَصْتُ به أي قطعت، والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقْتَصَّ له منه بِجَرْحِهِ مثل جَرْحِهِ إِيَّاهُ، أو قَتْلِهِ بِهِ، ويقال: قَصَصْتُ الشيء إذا تَبَعْتُ أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢) أي اتَّبَعِي أثره، وقَصَّ آثارهم يُقَصُّهَا قَصّاً وقَصَصاً وتَقَصَّصَهَا تتبّعها بالليل، وقيل هو تتبع الأثر أي وقت كان، ويقال خرج فلان قَصَصاً في أثر فلان وقَصّاً وذلك إذا اقْتَصَّ أثره، والاقتصاص أخذ القصاص، والقصاص، والتَّقَاصُّ في الجراحات شيءٌ بشيء^(٣).

القصاص اصطلاحاً : قال الراغب الأصبهاني : ((تتبع الدم بالقود))^(٤)

(حدد).

(١) يُنظر : التعريفات - للجرجاني : ١١٣، معجم لغة الفقهاء : ١٧٦، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب : ٨٣.

(٢) سورة القصص : الآية : ((١١)).

(٣) تهذيب اللغة : ٨ / ٢١٠ - ٢١٢، باب (القاف والصاد)، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية : ٣ / ١٠٥١ - ١٠٥٢، مادة :

(قصص)، معجم مقاييس اللغة - لابن فارس : ٥ / ١١، مادة :

(قصص)، لسان العرب : ٧ / ٧٣ - ٧٤، مادة : (قصص)، تاج

العروس - للزبيدي : ١٨ / ٩٨، (فصل القاف من باب الصاد).

(٤) المفردات في غريب القرآن : ٤٠٤. ويُنظر - أيضاً - :

التوقيف على مهمات التعاريف - للمناوي : ٥٨٤.

وقيل : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل^(٥). وقيل : الجزء على الذنب^(٦). وقيل : أن يوقع على الجاني

مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح^(٧).

الأمن والأمان لغةً : الأمن، والأمان بمعنى، وقد أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِينٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، وَالْأَمْنُ ضِدُّ الْخَوْفِ، وَأَمْنَتُهُ الْمُتَعَدِي فَهُوَ ضِدُّ أَخَفَّتُهُ، وفي قوله - تعالى - ﴿وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٨)، وَأَمِنَ فَلَانٌ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمْنًا، وَأَمْنَةً وَأَمَانًا فَهُوَ أَمِينٌ وَالْأَمْنَةُ الْأَمْنُ ومنه أَمْنَةٌ نَعَاسًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾^(٩)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(١٠)، ورجل أَمِنٌ وَأَمِينٌ بمعنى واحد، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(١١) أي الأمان يعني مكة وهو من الأمن، والأمين المؤتمن، والأمين المؤتمن من الأضداد، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾^(١٢)، أي قد أَمِنُوا فِيهِ الْغَيْرَ، وَأَنْتَ فِي أَمْنٍ أَيْ فِي أَمْنٍ كَالْفَاتِحِ، وفي الحديث عن أبي

بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : ((صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء فانتظرنا فخرج علينا فقال ما زلتم

(٥) يُنظر : التعريفات - للجرجاني : ٢٢٥.

(٦) معجم لغة الفقهاء : ٣٦٤.

(٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب : ٣٠٤.

(٨) سورة قريش : الآية : ((٤)).

(٩) سورة الأنفال : الآية : ((١١)).

(١٠) سورة البقرة : الآية : ((١٢٥)).

(١١) سورة البلد : الآية : ((٣)).

(١٢) سورة الدخان : الآية : ((٥١)).

ويعد اصطلاح الأمن اصطلاحاً واسعاً، يستخدم في عديد من المجالات، والمواقف، ابتداءً من الإجراءات البسيطة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين أنفسهم في سلامتهم، وحياتهم، وحرّياتهم، وأموالهم، وانتهاءً بالإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها.^(٥)

• المطلب الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

إن الفطرة الإنسانية تقتضي الاجتماع، ومتى وُجد جماعة من الناس، تعين أن تقوم فيهم سلطة حاكمة ترعى مصالحهم، وتعمل من أجل بقائهم وتقديمهم، وتحجز بين أفرادهم حين تختلف المصالح. وتعمل هذه السلطة وفقاً لمبادئ وأهداف تحاول تحقيقها، لا بد أن تكون واضحة في نظرها، ومقبولة من المجتمع الذي تتولى تنظيمه، ورعايته، وقد تكون هذه المبادئ مستمدة من أعراف سائدة، أو نظم، وتقاليدها وتطوّر الحياة في المجتمع.^(٦) وقد تكون هذه المبادئ والأهداف والغايات، مستمدة من عقيدة دينية راسخة، كما هو الحال في المجتمع المسلم. إذ لا بد لكل سلطة تقوم فيه، أن تستمد نظامها، وأحكامها، وقيمها، وأهدافها، وغاياتها من الإسلام، وبغير ذلك لا يستقيم لها حكم، ولا تلقى من تعاون مجموع الناس وتوحد جهودهم،

(٥) يُنظر: تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب -

للحوشان: ٤.

(٦) يُنظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام - عبد الله بن عبد المحسن التركي: ١٤.

هاهنا قلنا نعم نصلي معك العشاء قال: أحسنتم أو قال: أصبتم ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: ((النجوم أمانة السماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي فإذا أنا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون))^(١)، ويقال آمَنَ فلانُ العدوَّ إيماناً فأَمِنَ يَأْمُنُ والعدُوُّ مُؤْمِنٌ وَأَمِنْتُهُ على كذا وَأَتَمَنْتُهُ بمعنى.^(٢)

تعريف الأمن والأمان اصطلاحاً: الأمن: هو حالة يشعر فيها أفراد المجتمع بالاستقرار، والسكينة تتناسب طردياً مع الامتناع عن ارتكاب الأفعال التي تحرمها التشريعات، والأنظمة في ذلك المجتمع.^(٣) وقيل الأمان: الطمأنينة، ضد الخوف ... Safe guarding , to grant protection العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه.^(٤)

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٢٣٤ / ١٦، كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب (فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم)، رقم الحديث: (٧٢٤٩).

(٢) يُنظر: معجم مقاييس اللغة: ١ / ١٣٣، مادة: (أمن)، المحكم والمحيط الأعظم: ١٠ / ٤٩٢، مختار الصحاح - للرازي: ١ / ١١، مادة: (أمن)، لسان العرب: ١٣ / ٢١-٢٢، مادة: (أمن)، تاج العروس: ٣٤ / ١٨٤ - ١٨٥، (فصل الهمزة من باب النون).

(٣) يُنظر: تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب - للدكتور بركة بن زامل الحوشان: ٤.

(٤) يُنظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: ١ / ٢١٢، معجم لغة الفقهاء: ١ / ٨٨.

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِقَبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴿١﴾

ومن واجب أولياء الأمور في المجتمع المسلم، بحكم ولايتهم، أن يحققوا لكل من يقيم تحت سلطانهم وولايتهم، الأمن على دينه، ونفسه، وعرضه، وماله، سواء أكان من المواطنين أم من المقيمين. فالسلطان الذي يملكه، والطاعة التي يلزم الشرع ببذلها له، هما وسيلته في القيام بواجبه في تحقيق الأمن لمن هو تحت ولايته، وسلطانه من الناس.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية، تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُقَطِّعُ النَّاسَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ ﴿٣﴾

ومحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل، أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد. ^(٤)

المبحث الثاني

(٢) سورة الحج : الآية : ((٤١)).

(٣) سورة المائدة : الآية : ((٣٣)).

(٤) يُنظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : ١٧.

ما يكفي لحفظ مصالح المجتمع وأمنه، ولا تكفي القوة، أو السلطة بذاتها، لكي يبقى المجتمع متماسكاً، وقادراً على النمو، والارتقاء.

لقد آمن المسلمون منذ بداية ظهور المجتمع المسلم الأول، ومنذ نشأة الدولة الإسلامية، أن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، هما الأصل في نظام المجتمع، والأساس الذي يقوم عليه.

فالإسلام هو العقيدة الدينية، والمنظومة الخلقية، والسلوكية، والمنهج الاجتماعي للفرد والجماعة، في كل العلاقات التي تنشأ داخل المجتمع بين الأفراد، وبين الأفراد والسلطة، وبين المجتمع المسلم، وما يتصل به من مجتمعات أخرى، مسالمة، أو معادية، تدين بالإسلام، أو لها عقائدها المختلفة.

فما جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، هو الأساس في نظام الإسلام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي. فالمجتمع الأمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس، والأعراض، والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو، والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ ﴿١﴾

وهو المجتمع المسلم، الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

(١) سورة آل عمران : الآية : ((١١٠)).

- وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: الأمن في الكتاب والسنة

وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وذلك بالمعنى الذي نحن بصددده، وهو الأمن الذي يعني السلامة، والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح، وأهداف، وأسباب، ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (١). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِّنَ الثَّمَرَاتِ مَنَ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٢). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٣). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٤). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٥).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ

فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٦). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (٧). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْفُفُ قُرَيْشٌ ۖ ۝١ إِيْلَهُمْ رِحْلَةَ الْشَتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۖ ۝٤﴾ (٨).

ولا يتحقق للإنسان في الحياة الدنيا الأمن المطلق؛ ذلك أن الإنسان مهما أوتي من نعمة، ومن سلامة نفس، وبدن، ووفرة رزق، لا يحس بالأمن الكامل، أو الأمن بمعناه المطلق الذي ينافي كل خوف مهما كانت أسبابه.

فالأمن المطلق، لا يوجد إلا في دار النعيم التي وعد الله بها عباده الصالحين. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوهَا وَسَلِّمَ ۖ آمِينَ﴾ (٩).

ففي الجنة، لا يكون خوف، ولا فزع، ولا انقطاع، ولا فناء. أما في الدنيا؛ فالأمن المطلق غير واقع، إذ يشوبه الخوف من انقطاع الأمن، والخوف من زوال الحياة نفسها. ويقع الخوف من الأنبياء والرسل، خوفاً من أعدائهم، ومما يجهلون حقيقته أول الأمر. (١٠).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لموسى - عليه السلام - حين أوجس خيفة من السحر: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ

(٦) سورة النحل: الآية: ((١١٢)).

(٧) سورة النور: الآية: ((٥٥)).

(٨) سورة قريش: الآية: ((٤-١)).

(٩) سورة الحجر: الآية: ((٤٦)).

(١٠) يُنظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: ٧.

(١) سورة البقرة: الآية: ((١٢٥)).

(٢) سورة البقرة: الآية: ((١٢٦)).

(٣) سورة آل عمران: الآية: ((٩٧)).

(٤) سورة الأنعام: الآية: ((٨٢)).

(٥) سورة إبراهيم: الآية: ((٣٥)).

الْأَعْلَى ﴿٦٨﴾ ﴿١﴾.

وقد بشرت الملائكة لوطاً - عليه السلام - بالأمن، حين اقترب عذاب الله - تعالى - لقومه المكذبين له، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِوَىٰ بِهِمْ كَانَتْ بِمَنْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَاهْلِكَ إِلَّا أَمْرَاتِكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢﴾.

وقد أحس إبراهيم - عليه السلام - بالخوف حين أقبلت ملائكة الله - تعالى -، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِنِعْمَةٍ عَلِيمٍ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٣﴾. وقد جعل الله - تعالى - الخوف نوعاً من العذاب للمكذبين، والكافرين، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصَرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٤﴾.

وجعل الابتلاء بالخوف، من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٥٥﴾ ﴿٥﴾.

والخوف قد يكون جزاء على كفر النعمة، فينقلب الأمن خوفاً، إذا لم يكن شكر من الإنسان لله عليها.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿٦﴾.

وذلك مثل أهل مكة في أول أمرهم، ومحاربتهم للرسول ﷺ، مع ما كانوا فيه من نعمة. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ﴿٤﴾ ﴿٧﴾.

ولأن الخوف أمر وارد وطارئ على الإنسان، فإنه يؤثر عليه مادياً، ونفسياً، ويذهب بنعمة الأمن التي تمكن الإنسان من السعي، والتصرف في هدوء، واطمئنان. ولذلك كان للشعور بالخوف في بعض المواضع، حكم في الشرع يناسب حال الإنسان عند الخوف. (٨) وفي السنة النبوية، ما يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها.

يقول النَّبِيُّ ﷺ: عن سلمة بن عبيد الله بن محضن الخطمي عن أبيه - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)). (٩)

(٦) سورة النحل: الآية: ((١١٢)).

(٧) سورة قريش: الآيات: ((٤، ٣)).

(٨) يُنظر: الأمن في حياة النَّاس وأهميته في الإسلام: ٧ - ٨.

(٩) سنن الترمذي: ٤ / ٥٧٤، كتاب الزهد، رقم الحديث: ((٢٣٤٦))، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، وحيزت جمعت، وفي الباب عن أبي الدرداء، حسن. س-نن ابن ماجه: ٢ / ١٣٨٧، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم الحديث: ((٤١٤١))، عن أم الدرداء

(١) سورة طه: الآية: ((٦٨)).

(٢) سورة العنكبوت: الآية: ((٣٣)).

(٣) سورة الذاريات: الآية: ((٢٨)).

(٤) سورة الإسراء: الآية: ((٥٩)).

(٥) سورة البقرة: الآية: ((١٥٥)).

كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)). (٢)

ونهى عن أن يخفي الإنسان ما لا لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه.

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا)). (٣)

٢ / ٥٨، رقم الحديث: ((٨٧٧))، رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري: ٢ / ٢٥٩٢، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رقم الحديث: ((٦٦٦)). صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٢٠، كتاب البر والصلة، باب (النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم)، رقم الحديث: ((٢٦١٧)). واللفظ للإمام البخاري.

(٣) سنن أبي داود: ٤ / ٣٠١، كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمَزَاحِ، رقم الحديث: ((٥٠٠٣)). سنن الترمذي: ٤ / ٤٦٢، كتاب الفتن، باب (ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام)، رقم الحديث: ((٢١٦٠)). مسند الإمام أحمد: ٤ / ٢٢١، رقم الحديث: ((١٧٩٦٩، ١٧٩٧٠، ١٧٩٧١)) الأدب المفرد - للبخاري: ١ / ٩٣، كتاب المعروف، باب (ما لا يجوز من اللعب والمزاح)، رقم الحديث: ((٢٤١)). واللفظ لأبي داود. قال الشيخ الألباني: حسن، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:

فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه، ورزقه. وقد دعا الرسول ﷺ إلى كل عمل يبعث الأمن، والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبيث الخوف، والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجل النعم على الإنسان.

ولقد نهى النبي ﷺ عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)). (١)

عن أبي الدرداء. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٢ / ٤٤٥، كتاب الرقائق، باب (الفقر والزهد والقناعة)، رقم الحديث: ((٦٧١)). واللفظ للإمام الترمذي.

(١) سنن أبي داود: ٤ / ٣٠١، كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمَزَاحِ، رقم الحديث: ((٥٠٠٤)). مسند الإمام أحمد: ٥ / ٣٦٢، رقم الحديث: ((٢٣١١٤)). السنن الكبرى - للبيهقي: ١٠ / ٢٤٩، كتاب الش-هادات، باب (المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب، أو عضه بحد، أو فاحشة)، رقم الحديث: ((٢٠٩٦٦)). المعجم الأوسط - للطبراني: ٢ / ١٨٧، رقم الحديث: ((١٦٧٣)). رواه عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مسند الشهاب:

فعن عُمَرَ بْنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَيْعٍ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ. قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)).^(٢)

وفي كتب السنة والسيرة، صفحات مضيئة، تعبّر عن مثل أعلى صرّبه هؤلاء الأنصار - رضي الله عنهم - لمن بعدهم من المسلمين، وإلى آخر الزمان، في أخوة الإيمان والإسلام، ذكره الله تعالى: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.^(٣)

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ٥٣، كتاب الجهاد، باب (في قتل النساء)، رقم الحديث : ((٢٦٦٩)). مسند الإمام أحمد : ٢ / ١١٥، رقم الحديث : ((٥٩٥٩))، (عن شريك عن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف على وهم فيه، و٤ / ١٧٨، رقم الحديث : ((١٧٦٤٧))، (سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله موثقون . السنن الكبرى - للبيهقي : ٩ / ٨٢، كتاب السير، باب (المرأة تقاتل فتقتل)، رقم الحديث : ((١٧٨٨٣)). صححه ابن حبان، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . (٣) سورة الحشر : الآية : ((٩)).

وكان من دعاء النبي ﷺ ربه أن يؤمّن روعاته : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي)). وَقَالَ عُثْمَانُ : ((عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رُوعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)).^(١)

فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب، أو قتال من لا يحارب، كالنساء، والصبيان، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين. فقد نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء في الحرب .

إسناده صحيح .

(١) سنن أبي داود : ٤ / ٣١٨، كتاب الأدب، باب (ما يقول إذا أصبح)، رقم الحديث : ((٥٠٧٤)). سنن ابن ماجه : ٢ / ١٢٧٣، كتاب الدعاء، باب (ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى)، رقم الحديث : ((٣٨٧١)). السنن الكبرى - للنسائي : ٦ / ١٤٥، كتاب عمل اليوم والليلة ما يقول إذا أمسى، رقم الحديث : ((١٠٤٠١)). مسند الإمام احمد : ٢ / ٥٢، رقم الحديث : ((٤٧٨٥)). قال الشيخ الألباني : صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح، رجاله ثقات، في مسند الإمام أحمد . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط - أيضاً - : إسناده صحيح على شرط مسلم، في صحيح ابن حبان .

وهناك أمثلة أخرى في السنة النبوية لقيمة الأمن في الإسلام؛ فقبل أن يدخل الرسول ﷺ إلى مكة جاءه نفر من وجهاء قريش فأعلنوا إسلامهم، وكان منهم بعض أعداء الإسلام، كأبي سفيان بن حرب، وعبد الله بن أمية، ولما أسلموا كانت لهم مواقف، ومشاهد تكفّر عنهم ماضيهم في الجاهلية.

وعند فتح مكة على أيدي من آذنتهم قريش ومشركوها أشد الأذى، أعطى رسول الله ﷺ رأيته سعد بن عباد، وهو أمام الكتيبة، فلما مر سعد براءة النبي ﷺ نادى: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحزمة اليوم أذل الله قريشاً فأقبل رسول الله ﷺ حتى إذا حاذى أبا سفيان ناداه: يا رسول الله، أمرت بقتل قومك؟ زعم سعد ومن معه حين مر بنا قال يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحزمة اليوم أذل الله قريشاً وإني أنشدك الله في قومك، فأنت أبر الناس، وأرحم الناس، وأوصل الناس. قال عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان: يا رسول الله، ما نأمن سعداً أن يكون منه في قريش صولة. فقال رسول الله ﷺ: اليوم يوم المرحمة اليوم أعز الله فيه قريشاً قال: وأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فعزله، وجعل اللواء إلى قيس بن سعد، ورأى رسول الله ﷺ أن اللواء لم يخرج من سعد حين صار لابنه. فأبى سعد أن يسلم اللواء إلا بأمرة من النبي ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ بعمامته، فعرّفها سعد فدفع اللواء إلى ابنه قيس.^(١)

ولم يقتصر الأمن على المسلمين، بل إن غير المسلمين، كان لهم نصيبهم من الأمن على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وقد تم ذلك بالصحيفة التي كانت أول وثيقة تنظم أمور المجتمع المسلم، وعلاقات أفرادها من المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب. ومن أهم مبادئ تلك الصحيفة، أو الوثيقة، أن ذمة الله واحدة، يجير على المسلمين أديانهم، والمسلمون بعضهم موالى بعض من دون الناس، وأن من تبع المؤمنين من يهود، فإن لهم النصرة، والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم.

ونظمت الوثيقة النبوية، التعاون بين المسلمين، وغيرهم، فينفق اليهود مع المؤمنين ماداموا محاربين، مع أن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. وأوردت الوثيقة: أنه لا يخرج أحد من يهود المدينة إلا بإذن الرسول ﷺ.

وأن على اليهود، والمسلمين التعاون في رد العدوان لمن اعتدى على المدينة، والنصرة لأهلها. وثمة نص واضح، وصريح في الوثيقة يتعلق بالأمن، وهو بين بنودها العامة: ((من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم، وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله)).

وبمقتضى هذا الشرط في العهد النبوي، يتحقق الأمن لجميع المسلمين، وغير المسلمين، في خروجهم، وبقائهم من غير ظلم، ولا إثم.

كان هذا هو أمن المدينة عند قيام الدولة الإسلامية فيها، وقد آمن المسلمون على دينهم، وعلى أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم.

(١) يُنظر: المغازي - للواقدي: ٢ / ٢٥٦، السيرة النبوية -

بكم ؟ فقالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم . فقال الرسول ﷺ : ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))^(٢).
فقد أبقي النبي ﷺ على الناس أموالهم، وحفظ حقوقهم، حتى أدى مفاتيح البيت الحرام إلى من تحملوا شرف الحفاظ عليها .

وهكذا كان الأمن، والأمان للجميع، وكان الأمن الشامل للناس في عهد النبوة، سواء في دولة الإسلام في المدينة، أم في مكة التي دخل أهلها بعد الفتح في دين الله أفواجاً، وأصبحت أقدس مدينة في تاريخ الإسلام، والحرم الأول للمسلمين، الذي جعله الله - تعالى - مثابة للناس، وأمناً.^(٣)

• المطلب الثاني: أهمية تشريع الحدود

والقصاص وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع
يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على دينه، ونفسه، وعرضه، وماله، وعقله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات الخمس من أهم مقاصدها . حتى أنها حرمت على الشخص

ودخل الرسول ﷺ مكة، خاشعاً شاكرًا لله، ولم ترق دماء كثيرة في فتح مكة، فقد أعطى الرسول ﷺ الأمان لأهل مكة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا . قَالَ : ((نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ فَهُوَ آمِنٌ))^(٤).

وهكذا كان الأمان شاملاً لمن لم يقاتل، أو لزم داره، أو دخل دار أبي سفيان، أو البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً .

وحين تم النصر، والفتح، عفا الرسول ﷺ عن أهل مكة، عندما اجتمعوا إليه قرب الكعبة ينتظرون حكمه فيهم، فقال الرسول ﷺ : ما تظنون أني فاعل

لابن هشام : ٦٥ / ٥ ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - للفاكهي : ٢١٦ / ٥ ، تاريخ الأمم والملوك - لابن جرير الطبري : ١٥٩ / ٢ ، نهاية الأرب في فنون الأدب - للنويري : ١١٢ / ١٧ - ٢١٣ ، السنن - إمام النووي - لابن كثير : ٥٥٩ ، ٥٥١ / ٣ ، البداية والنهاية - لابن كثير : ٢٩٠ / ٤ - ٢٩٥ .

(١) سنن أبي داود : ١٦٢ / ٣ ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب (ما جاء في خبر مكة)، رقم الحديث : ((٣٠٢١)) . مسند الإمام أحمد : ٢٩٢ / ٢ ، رقم الحديث : ((٧٩٠٩)) ، عن أبي هريرة . السنن الكبرى - للبيهقي : ٣٤ / ٦ ، باب التسعير، (ما جاء في بيع دور مكة، وكرائها، وجران الإرث فيها)، رقم الحديث : ((١٠٩٦١)) ، عن أبي هريرة . ١١٨ / ٩ ، كتاب السير، فتح مكة حرسها الله - تعالى - ، رقم الحديث : ((١٨٠٥٣)) ، ((١٨٠٥٦)) ، عن ابن عباس .

(٢) يُنظر : الأم - للشافعي : ٣٦١ / ٧ ، السيرة النبوية - لابن هشام : ٧٤ / ٥ ، تاريخ الأمم والملوك - لابن جرير الطبري : ١٢ / ١٦١ ، مروج الذهب - للمسعودي : ٢٨٥ / ١ ، السنن الكبرى - للبيهقي : ١١٨ / ٩ ، كتاب السير، فتح مكة حرسها الله - تعالى - ، رقم الحديث : ((١٨٠٥٥)) ، نهاية الأرب في فنون الأدب - للنويري : ٢٢٠ / ١٧ ، السيرة النبوية - لابن كثير : ٥٧٠ / ٣ ، البداية والنهاية - لابن كثير : ٣٠١ / ٤ .

(٣) يُنظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام - عبد الله بن عبد المحسن التركي : ١٤ ، الإيمان وأثره في الأمن - فضيلة الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي : ٢ ، وما بعدها .

العدوان المتعمد على الإنسان فيما دون النفس، ومع ذلك ندب الشارع الحكيم إلى العفو مقابل الدية، أو بغير مقابل.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَائِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَ لَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ (٤).

فحماية نفس الإنسان وبدنه، وعرضه، وماله تظفر بأعظم الاهتمام في موازين الشرع الإسلامي، وهي حماية للأفراد أساساً، ولكنها من جانب آخر، تحمي المجتمع، وتوفر له الأمن، والاستقرار. (٥)

وحماية الفرد من العدوان على نفسه، وبدنه، من أهم واجبات ولي أمر المسلمين، فهو المسئول عن إقامة الحدود، والقصاص، والتعازير، وإنزال القصاص، والعقوبات بمن يستحقه من المعتدين على الأنفس، والأبدان.

وهذا محل إجماع عند علماء المسلمين، إذ إن إقامة الحدود، وإنزال القصاص، من شأن ولي الأمر، أو من ينيبه، وليست من شأن الأفراد حتى لا يثول القصاص إلى الثأر، أو الانتقام. وحماية الشرع للأفراد، تشمل بعد حماية النفس، والبدن، حماية الأموال. (٦)

فالملكية في الشرع الإسلامي، لها حرمة، ولها

الاعتداء على نفسه، فحرمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات، والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حرمت على الآخرين الاعتداء على النفس بأي صورة من صور الاعتداء، وشرعت عقوبات رادعة، وإجراءات وقائية متنوعة.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الضرورات الخمس كان تشريع الحدود، والقصاص للزجر، والردع عن ارتكاب الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم، وأبدانهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم.

وإن تشريع القصاص في الإسلام، هو الوسيلة الفعالة التي تكفل حماية الأنفس، وهو في نفس الوقت يحقق العدل بين الجريمة، والعقوبة.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (١). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

هذا هو الأصل في القتل العمد العدوان، وفي

(٤) سورة البقرة: الآية: ((١٧٨)).

(٥) يُنظر: الأمن في حياة النَّاس وأهميته في الإسلام:

٢٠ - ٢١.

(٦) يُنظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(١) سورة البقرة: الآية: ((١٧٨)).

(٢) سورة البقرة: الآية: ((١٧٩)).

(٣) سورة المائدة: الآية: ((٤٥)).

المبحث الثالث

حماية توفر الزجر، والردع معاً.

فالمجتمع المسلم، هو مجتمع آمن لكل الذين يعيشون فيه، وقد سبق الحديث عن الوثيقة النبوية، وكيف نظمت علاقات الطوائف، والجماعات التي تقيم في أول مجتمع مسلم في المدينة المنورة، وتضمنت هذه الوثيقة أمرين مميزين .

الأمر الأول : أنها أول تنظيم لحقوق المخالف في الدين، أو العرق، أو الإقليم، أو اللون، ولم يكن ذلك معهوداً في النظم البشرية القديمة قبل الإسلام . إذ كانت هذه النظم، تفترض عداوة الأجنبي، والمخالف، وتعامله على هذا الأساس .

الأمر الثاني : أن الوثيقة النبوية، جعلت الأساس في بنودها، تحقيق الأمن، والسلامة للجميع بل والتعاون في مجالات الحياة، وفرضت حرمة النفس، والعرض، والمال بين أفراد المجتمع، فلا تُمس إلا بحق، ولا يمر انتهاكها دون جزاء .

فالمجتمع المسلم، يتمتع فيه غير المسلم - المخالف في الدين، أو العرق، أو اللون - بحق الأمان مادام محافظاً على العهد مع المجتمع المسلم، الذي ينكر التفرقة العنصرية، ويدينها . ومنذ وقت مبكر بحث الفقهاء المسلمون حقوق المخالف في الدين، حين يعيش في المجتمع المسلم، سواء أكانت إقامته دائمة أم مؤقتة، ولم يكن ذلك محل بحث في النظم القانونية السائدة .

- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إقامة الحدود والقصاص وأثرهما في أمن حياة المجتمعات الإنسانية

يحتاج المجتمع في حياته إلى الأمن على نفسه، ودينه، وعرضه، وماله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم وأبرز مقاصدها .

وفي نظرة سريعة مستمدة من أحكام الإسلام، فَرَّق علماء المسلمين بين مطالب الحياة الضرورية، التي تهم الإنسان، وبين غيرها من حاجاته . فأنزلوا الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال، منزلة الضرورة التي لا تستقيم الحياة إلا بها . وجعلوا حاجات الإنسان التي تُيسر حياته في مرتبة تالية . وأفسحوا مجالاً تكتمل به حياة الإنسان، فيما عدوه من الكماليات، والتحسينيات .

ولا ريب أن أمن الإنسان لا يمكن أن يتحقق، إلا إذا توافرت له ضرورات الحياة هذه، في أي مجتمع يعيش فيه .

وأن الإسلام عندما شرع إقامة الحدود على المجرمين كان يقصد به استتباب الأمن، والحفاظ على النفس، والمال، والعرض، والعقل، والحفاظ على الدين أولاً، وآخرأً .

ففي سبيل حفظ الدين حرّم الإسلام الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، وجعل القتل عقوبة لكل

وفي سبيل حفظ الأنساب حرم الله الزنا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢). ﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢). ﴿٣٢﴾ (٥).

وفي سبيل حفظ الأعراض من الوقعة فيها حرم الله قذف الأبرياء بالزنا، وتوعد على ذلك بأشد الوعيد، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ (٦).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (٧).

مرتد معاند، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) (١). حتى يكون الردع كاملاً، وحاسماً عند تبديل الدين الإسلامي، وإضاعته .

وفي سبيل حفظ النفس حرم الله القتل وسفك الدماء وتوعد أشد الوعيد مَنْ يفعل ذلك قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَآعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣). (٢).

والقتل كبيرة من الكبائر، وهو أحد السبع الموبقات المهلكات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكُلُّ الرِّبَا، وَكُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)) (٣).

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : سورة النساء : الآية : ((١٠))، رقم الحديث : ((٢٦١٥))، و ٥ / ٢١٧٥، كتاب الطب، باب (الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ)، رقم الحديث : ((٥٤٣١))، و ٦ / ٢٥١٥، كتاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالزُّدَّةِ، باب (رَمَى الْمُحْصَنَاتِ)، رقم الحديث : ((٦٤٦٥)). صحيح مسلم : ١ / ٩٢، كتاب الإيمان، باب (بيان الكبائر وأكبرها)، رقم الحديث : ((٨٩)). واللفظ للإمام البخاري .

(٤) سورة الإسراء : الآية : ((٣٢)) .

(٥) سورة النور : الآية : ((٢)) .

(٦) سورة النور : الآية : ((٢٣، ٢٤)) .

(٧) سورة النور : الآية : ((٤، ٥)) .

(١) صحيح البخاري : ٣ / ١٠٩٨، كتاب الجهاد والسير، باب (لا يعذب بعداب الله)، رقم الحديث : ((٢٨٥٤))، و ٦ / ٢٥٣٧، كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم، باب (حكم المرتد والمتردة واستتابتهم)، رقم الحديث : ((٦٥٢٤)) . سنن أبي داود : ٤ / ١٢٦، كتاب الحدود، باب (الحكم فيمن ارتد)، رقم الحديث : ((٤٣٥١)) . سنن الترمذي : ٤ / ٥٩، كتاب الحدود، باب (ما جاء في المرتد)، رقم الحديث : ((١٤٥٨)) . واللفظ للإمام البخاري .

(٢) سورة النساء : الآية : ((٩٣)) .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ١٠١٧، كتاب الوصايا، باب

اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (٣) عقوبة تهديد، وزجر، قبل أن تكون عقوبة شائعة في المجتمعات التي تطبق شرع الله .

ومثل عقوبة السرقة في شدتها، وجسامتها، عقوبة محاربة الله، ورسوله، وهو تعبير بالغ الدقة والوضوح، في اعتبار الإخلال بالأمن العام، والجرأة على انتهاكه علناً، وبطريق العنف، مثل سلب المال، أو التعدي على الأنفس، والأعراض، جريمة خطيرة تمثل محاربة لله، ورسوله ﷺ مما يستحق إنزال العقوبة الجسيمة بمرتبتها. (٤)

فإن إخافة الطريق وحدها، يتحقق بها ارتكاب حد محاربة الله، ورسوله ﷺ الذي نص الله - تعالى - في القرآن الكريم على عقوبتها، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُقَطَّعُ النَّاسُ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (٥).

وهذا الحد كما عدّد الفقهاء صورة، يحفظ أمن الدولة، وأمن المجتمع من جرائم خطيرة، يتعاون فيها المجرمون على الإخلال بأمن الناس. وإن الأمن الفردي - أي أمن الإنسان على نفسه، وماله، وعرضه

وفي سبيل حفظ العقول حرم الله - تعالى - كل مسكر، وكل مخدر، وكل مفتر، كالخمر، والمخدرات بأنواعها، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (١).

ومن هنا حافظ الإسلام على العقل، جوهر الحياة، والمنظم لحركتها، فكيف تُعطى النعمة ونحاول بالخمر تعطيلها؟! . وفي سبيل حفظ المال حُرمت السرقة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (٢).

إن عقوبة قطع اليد، تعد عقوبة جسيمة وذات أثر خطير على حياة من يقدم على ارتكاب جريمة السرقة، ولكنها في نفس الوقت وقاية من انتشار هذه الجريمة في المجتمع، وهي تحول دون الاستهانة بحرمة المال والملكية، وتوفر الأمن لملايين الناس، في مقابل ردع المجرمين، وزجر العصاة، وتُخويفهم إذا فكروا في ارتكاب الجريمة ؛ لأن تحقيق الأمن، والاستقرار لملايين الناس في بيوتهم، ومحال عملهم، وتجارته، وانصرافهم إلى السعي في الأرض، وابتغاء الرزق الحلال، وتنمية المال، هدف كبير يتعلق بالمجتمع كما يهم الفرد؛ ولذلك كانت عقوبة السرقة التي وردت في القرآن الكريم : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ

(٣) سورة المائدة : الآية : ((٣٨)).

(٤) يُنظر: الأمن في حياة النَّاس وأهميته في الإسلام: ١٩- ٢٧، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار - سليمان

بن عبد الرحمن الحقييل : ٨ - ١٣ .

(٥) سورة المائدة : الآية : ((٣٣)).

(١) سورة المائدة : الآية : ((٩٠)).

(٢) سورة المائدة : الآية : ((٣٨)).

- ضد أي اعتداء يقع عليه من غيره، مكفول عن طريق تطبيق الأحكام الشرعية، التي تحمي النفس، والأعراض، والأموال .

وولي الأمر مسئول عن إقامة حدود الله - تعالى -، حماية للأفراد، ومنعاً لانتشار الفساد، وشيوع المنكر في المجتمع. ولكن ذلك ليس كل مسئولية ولي الأمر، الذي يتولى حفظ مصالح المسلمين عامة، وكفالة أمنهم جميعاً من اعتداء غيرهم عليهم . فالعدوان كما يقع من فرد على آخر داخل المجتمع المسلم، قد يقع على المجتمع المسلم جملة من مجتمع آخر، وقد تتعدد صور هذا العدوان الذي يهدد الدولة الإسلامية، والمجتمع المسلم .

ومن واجب ولي الأمر، أن ينهض بحماية المسلمين، ومصلحتهم، ومجتمعهم من كل صور التهديد، والعدوان، حتى يتحقق للمجتمع المسلم أمنه في جميع مجالات حياته .

وفي التنظيم الدولي الحديث، حيث يكون المجتمع في رعاية دولة لها حدودها، ولها سيادتها على إقليمها، ويكون الأمن الاجتماعي من أول مهام ولي أمر المسلمين في الدولة الإسلامية، وتكفل المواثيق الدولية الحق في العيش آمنة داخل حدودها، والحق في رد العدوان عنها إذا وقع من دولة أخرى، أو جماعة مسلحة.^(١)

ولكن المواثيق الدولية وحدها، لا تكفي من وجهة النظر الإسلامية، فلا بد أن يهيئ ولي الأمر أسباب القوة التي تحمي الدولة الإسلامية، وأفرادها، وتمنع من انتهاك حدودها، أو الإضرار بمصالحها، وهذا ما أوجبه الله - تعالى - على الدولة المسلمة، والمجتمع المسلم قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢).

إذا فإن إقامة الحدود هي الأمن على الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض، فهل تستطيع القوانين الوضعية أن تحقق شيئاً من هذا للناس؟ هل السجن، والغرامات استطاعت أن تحقق ما حققته حدود الله للبشرية؟ فننظر إلى حال دولة لا تطبق، ولا تقيم حدود الله، لا وازع، ولا رادع، نهب وسلب، واعتداء على المال، والعرض دون مبالاة، ودولة تطبق حدود الله فإنما تعيش في أمن، وسلام، واستقرار.^(٣)

(٢) سورة الأنفال : الآية : ((٦٠)).

(٣) يُنظر : الأمن في حياة النَّاس وأهميته في الإسلام : ٢٤ - ٢٥، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار - سليمان بن عبد الرحمن الحقييل : ١٣.

(١) يُنظر : الأمن في حياة النَّاس وأهميته في الإسلام : ٢٣ - ٢٤.

• المطلب الثاني: إقامة الحدود والقصاص

وأثرهما في أمن حياة غير المسلمين في البلاد الإسلامية

إن الأمن مطلب للإنسان الذي كرمه الله - تعالى -، وهو نعمة تعم الناس جميعاً في المجتمع المسلم، فأحكام الإسلام المنزلة من الله - تعالى -، والمبينة بسنة رسول الله ﷺ، تدل على أن أمن غير المسلمين - الذين يعيشون في البلاد الإسلامية - على نفسه، وماله، وعرضه، مضمون ما دام ملتزماً بما تقضي به تلك الأحكام، لا يُمس إلا بحق . وهي أحكام واضحة أوجبها الإسلام، ولم توجبها المصالح المتبادلة بين المسلمين، وغير المسلمين، ولم تلزماً بها قواعد القانون الدولي، أو المعاهدات بين الدول الإسلامية، وغيرها، لأن هذه الأحكام جانب مهم من شريعة الإسلام الكاملة، يجب على الدولة الإسلامية تطبيقه، والعمل به، فهو واجب ديني، قبل أن يكون مصلحة سياسية، أو التزاماً دولياً^(١).

إن الإسلام يقيم مجتمعاً إنسانياً راقياً، تحكمه شريعة إلهية، وهو لذلك يقيم العلاقة بين الناس جميعاً على أسس وطيدة من العدل، والبر، والرحمة. فالإسلام لا يريد للآخرين الفناء، بل يريد الهداية، والرشد للجميع . ولما اشتدت مقاومة كفار مكة للدعوة إلى الحق، لم يدع الرسول ﷺ ربه بإهلاكهم، وإفنائهم، رجاء أن يخرج الله من أصلابهم

من يعبد الله، ولا يشرك به شيئاً^(٢).

وإن الإسلام يتميز في خصوص التعامل مع غير المسلمين بأمرين مهمين :

الأول : أن له نظاماً، يعد جزءاً لا يتجزأ من شريعته المتكاملة، وهو نظام للمسلمين يعملون به دائماً، ويلزمهم بحكم عقيدتهم، ولم يترك الإسلام العلاقة مع غير المسلمين لتقلبات المصالح، والأهواء، ولنزعات التعصب العرقي، أو اللوني، أو الديني . لقد افترض الإسلام وجود الآخر، وأهمية التعامل معه، ووضع القواعد التي تضمن حق المسلمين في المجتمع، وحق الآخرين الذين يعاشونهم دائماً، أو بصفة مؤقتة، ولم يكن ذلك معهوداً قبل الإسلام .

الثاني: أن القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين، وغيرهم في المجتمع المسلم، تتميز بالسماحة، واليسر، وحفظ الحقوق، وتجنب الظلم لمجرد الاختلاف في الدين، فهناك حد أدنى يجب الحفاظ عليه، حتى في حالة العداء، أو القتال، وهو الكرامة التي وهبها الله - تعالى - لبني آدم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوِجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٣).

وفي أوقات السلم، والتعامل في شئون الحياة المختلفة، يحرص التشريع الإسلامي على حفظ

(٢) يُنظر : دلائل النبوة - للبيهقي : ٢ / ٤١٧، دلائل النبوة -

إسماعيل بن محمد الأصبهاني : ١ / ١٠٨، ٢٠٨، السيرة النبوية

- لابن كثير : ٣ / ٦٦٦، البداية والنهاية : ١ / ٤٩ .

(٣) سورة الإسراء : الآية : ((٧٠)).

(١) يُنظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : ٣١ .

وأهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم.^(٣)
والذمي : هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.^(٤)
وتشمل حماية غير المسلمين في المجتمع المسلم، الحماية من العدوان الخارجي .
قال ابن حزم : وَلَا يَحِلُّ سَفْكُ دَمٍ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ نَعَمْ، وَلَا دَمٌ حَرْبِيٍّ، فَكَيْفَ دَمٌ مُسْلِمٍ فَاسِقٍ، أَوْ تَائِبٍ.^(٥)
ويقول : مصطفى السيوطي الرحباني : يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع ما يؤذيهم ؛ لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد ؛ لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام.^(٦)

وتشمل كذلك، الحماية من الظلم الداخلي، أي داخل المجتمع المسلم، وتعني دفع كل اعتداء عليهم، وتأمين أنفسهم، وأبدانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وحقوقهم، التي تكفلها لهم الشريعة .

المصطلحات والفروق اللغوية - لأبي البقاء الكفوي : ٤٥٤، معجم لغة الفقهاء : ٢١٤ .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - الدكتور سعدي

أبو جيب : ١٣٨ .

(٤) المصدر نفسه : الصفحة نفسها .

(٥) يُنظر : المحلى : ١١ / ٣٨٣ .

(٦) يُنظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :

٦٠٢ / ٢ - ٦٠٣ .

حق الحياة، وحفظ حق العمل، والسعي، والكسب المشروع لغير المسلم في المجتمع المسلم، ويبلغ التسامح بالنسبة إلى من يعيشون المسلمين بصفة دائمة من أهل الكتاب، حداً يصل إلى حفظ حقهم في التكافل الاجتماعي، بحيث ينال معونة الدولة الإسلامية من تقصر به حالته من العجز، أو المرض، أو الشيخوخة عن السعي، والكسب .

ولاشك أن التشريع الإسلامي بهاتين الميزتين، يضمن العيش الآمن لغير المسلم في المجتمع المسلم، بل يعين غير المسلم على أن يكون فرداً يعمل من أجل خدمة هذا المجتمع وتنميته.^(١)

وتكفل أحكام الشريعة أن يتمتع غير المسلم الذي يعيش في المجتمع المسلم بالأمن على حياته، وماله، وعرضه، وهذه الحماية مستمرة، سواء أكان من المعاهدين، والمستأمنين، أم من أهل الذمة، ما داموا ملتزمين بالعهد، مؤدين ما اشترطه الإسلام عليهم .

والذمة : العهد، والضمان، والأمان، لأن نقضه يوجب الذم، فلهم عهد الله ورسوله، وعهد جماعة المسلمين، أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع المسلم، آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانيهم.^(٢)

(١) يُنظر : الأمن في حياة النَّاس وأهميته في الإسلام : ٣١ - ٣٢ .

(٢) يُنظر : المغرب في ترتيب المعرب - للمطرزي :

١ / ٣٠٧، التعريفات - للجرجاني : ١٤٣، التوقيف على مهمات التعاريف - للمناوي : ٣٥٠، الكليات معجم في

ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه .
فأمن الذمي على نفسه، وبدنه، مضمون بالشريعة؛
لأن الأنفس، والأبدان معصومة باتفاق المسلمين،
وقتلهم حرام بالإجماع .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ
الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)) .^(١)
ذهب أبو حنيفة، والشعبي، وابن أبي ليلى،
وعثمان البتي، وأحد قولي أبي يوسف إلى أنه يقاد
المسلم بالذمي في العمد، وعليه في قتله خطأ الدية،
والكفارة، لعموم النصوص الموجبة للقصاص،
ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة .^(٢)

(١) صحيح البخاري : ٣ / ١١٥٥ ، أبواب الجزية والموادعة،
باب (إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ)، رقم الحديث : ((٢٩٩٥))
. سنن أبي داود : ٣ / ٨٣ ، كتاب الجهاد، باب (فِي الْوَفَاءِ
لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ)، رقم الحديث : ((٢٧٦٠))، عن أبي
بكرة - رضي الله عنه - . س-ن ابن ماجه : ٢ / ٨٩٦ ، كتاب
الديات، باب (من قتل معاهد)، رقم الحديث : ((٢٦٨٦))
. مسند الإمام أحمد : ٥ / ٣٦ ، رقم الحديث : ((٢٠٣٩٣))، و
٥ / ٣٨ ، رقم الحديث : ((٢٠٤١٩))، عن أبي بكرة - رضي الله
عنه - . واللفظ للإمام البخاري .

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني : ٧ /
٢٣٧ ، الهداية شرح بداية المبتدي - للمرغيناني : ٤ / ١٦٠ ،
شرح فتح القدير - لابن الهمام : ٧ / ٤٢٠ ، البحر الرائق شرح
كنز الدقائق - لابن نجيم : ٨ / ٣٣٧ ، حاشية ابن عابدين
المسمى ب- (حاشية رد المحتار على الدر المختار) : ٦ /
٥٣٤ ، ٧ / ١١٠ ، المغني - لابن قدامة المقدسي : ٨ / ٢١٨ ،
المحلى - لابن حزم الظاهري : ١٠ / ٣٤٨ .

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ :
((أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ ،
فَرَفَعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
، فَكَتَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ
خُلُقًا فَقَدْ دِمُّهُ أَضْرَبَ عَنْقَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ طَيْرَةً طَارَهَا
فَأَغْرَمَهُ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ)) .^(٣)

وعن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن
علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا: ((جميعا من
قتل يهوديا، أو نصرانيا قتل به)) . وهذا مرسل .^(٤)

وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز من طريق عبد
الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال : شهدت
كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم
قتل ذميا فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن
شاء عفا عنه قال ميمون فدفع إليه فضرب عنقه وأنا
أنظره وصح أيضا عن إبراهيم النخعي .^(٥)

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي
سليمان عن إبراهيم النخعي قال المسلم الحر يقتل
باليهودي، والنصراني، وروي عن الشعبي مثله،
وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وأحد قولي
أبي يوسف .^(٦)

(٣) السنن الكبرى - للبيهقي : ٨ / ٣٣ ، كتاب النفقات،
الرَوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، رقم
الحديث : ((١٥٧٠٨)) .

(٤) يُنظر: المحلى - لابن حزم الظاهري : ١٠ / ٣٤٨ .

(٥) يُنظر: المصدر نفسه : الصفحة نفسها .

(٦) يُنظر: المصدر نفسه : الصفحة نفسها .

وَأُخْتُجَّ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ بِمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَآنَ فِي عِصْمَتِهِ شُبْهَةٌ الْعَدَمِ لِثُبُوتِهَا مَعَ الْقِيَامِ الْمُنَافِي وَهُوَ الْكُفْرُ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ فِي الْأَصْلِ لِكُونِهِ جَنَائَةً مُتَنَاهِيَةً فَيُوجِبُ عُقُوبَةً مُتَنَاهِيَةً وَهُوَ الْقَتْلُ لِكُونِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ مُنَعٌ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ الثَّابِتِ بِالذِّمَّةِ فَقِيَامُهُ يُورِثُ شُبْهَةً وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمَنِ فَكَذَا الذِّمِّيُّ، وَلَآنَ الْمُسَاوَاةَ شَرَطُ وَجُوبِ الْقَصَاصِ وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ مَشْهُودٌ لَهُ بِالسَّعَادَةِ وَالْكَافِرَ مَشْهُودٌ لَهُ بِالشَّقَاءِ فَأَنَّى يَتَسَاوَيَانِ . وتقطع يد المسلم بسرقة مال الذمي، والمستأمن مع أن المال أهون من النفس.^(٤) وأما إذا أئلف المسلم ما يملكه الذمي من خمر، أو خنزير، فإن الإمام أبا حنيفة، يرى أن يعوض الذمي عنهما .

والأساس لحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية هو القرآن الكريم، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولَّوْهُمْ وَمَنْ يُولَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾^(٥).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانٍ عَبْدٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِدِيَّتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ.^(١)

وذهب الإمام مالك، والليث : لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة، أو حراة فيقاد به، ولا بد وعليه في قتله خطأ، أو عمدا غير غيلة الدية فقط، والكفارة في الخطأ.^(٢)

وذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد إلى أنه لا يقاد المسلم بالذمي أصلا لكن عليه في قتله إياه عمدا، أو خطأ الدية، والكفارة.^(٣)

(١) السنن الكبرى - للبيهقي : ٩٤ / ٩، كتاب السير، باب (أَمَانِ الْعَبْدِ)، رقم الحديث : ((١٧٩٥٠)). مصنف عبد الرزاق : ١٠٢ / ١٠، كتاب العقول، باب (قود المسلم بالذمي)، رقم الحديث : ((١٨٥١٩)). مصنف ابن أبي شيبة : ٥١٤ / ٦، كتاب الديات، باب (الرَّجُلُ يَقْدَمُ بِأَمَانٍ، فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ)، رقم الحديث : ((٣٣٤٢٦)). سنن الإمام سعيد بن منصور : ٣٤٣ / ٢، باب (الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل ومن خرج)، رقم الحديث : ((٢٨٢٦)).

(٢) يُنظر : المدونة الكبرى - للإمام مالك : ٣٠٢ / ١٦، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار - لابن عبد البر النمري القرطبي : ٨٠ / ٨، ١٢٠ - ١٢١، الذخيرة - للقرافي : ٣٢٠ / ١٢، ٣٣٢ - ٣٣٤، المحلى - لابن حزم الظاهري : ٣٤٨ / ١٠ - ٣٤٩.

(٣) يُنظر : الحاوي الكبير - للماوردي : ٩٧ / ٥، ١١ / ١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي : ١٥٠ / ٩، ١٩٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للخطيب الشربيني : ١٨ / ٤، المغني - لابن قدامة المقدسي : ٢١٨ / ٨، المبدع في شرح المقنع - لابن مفلح : ٢٦٨ / ٨، شرح منتهى الإرادات - للبهوتي : ٢٦٧ / ٣، كشاف القناع عن متن الإقناع

- للبهوتي : ٥٢٤ / ٥.

(٤) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٥٣٤ / ٦، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار - لابن عبد البر : ٨ / ١٢٢، المحلى - لابن حزم الظاهري : ٣٤٨ / ١٠ - ٣٤٩.

(٥) سورة الممتحنة : الآية : ((٨، ٩)).

وقد أشارت الآية إلى البر بالمخالف في الدين، وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارة المعاصرة من غير المسلمين.

وفي مجال المعاشية في المجتمع بين المسلمين، وغيرهم من أهل الكتاب، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ٥﴾^(١).

وهذا في أشد العلاقات قرباً بين الناس في كل المجتمعات الإنسانية.

وفي مجال المناظرة، والدعوة، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ٤٦﴾^(٢). هذا هو الأمن على الأنفس، والأبدان،

والأموال، والأعراض، حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شئون الحياة، من المؤكلة، والتجارة، والبيع، والشراء، وحتى حين يعاشر المسلم زوجته الكتابية التي تصبح من أقرب الناس إليه.

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على حماية من يعيش في مجتمع مسلم في حياته الدائمة، والمستقرة بين أسرته، وفي مقر عمله الذي يتكسب منه، وهي

حالة الذميين، وإنما تجاوزت ذلك إلى حماية المخالف في الدين، الذي يحضر إلى بلاد المسلمين للعمل، أو التجارة، أو لشأن من الشئون المباحة، بإذن من ولي الأمر فيها، ويكون حضوره مؤقتاً بانتهاء العمل، أو قضاء المصلحة التي يبتغيها.

لقد وفرت الشريعة الإسلامية، حماية للمستأمن الذي يفد إلى بلاد الإسلام لشأن من الشئون المباحة، ويدخل إلى ديارنا بإذن منا، إذ يجوز للإمام، أو نائبه، أن يعطي الأمان للكافرين على أنفسهم، وأموالهم لمصلحة تعود على المسلمين.

وعقد الأمان في الشريعة الإسلامية، يمثل التسامح الإسلامي على حقيقته، في التعامل مع غير المسلمين، من خلال علاقات متنوعة مع الناس جميعاً. ومتى منح الإمام الأمن، والأمان لغير المسلم، وجب على المسلمين جميعاً احترامه، وعدم انتهاكه؛ لأن الإمام، أو نائبه، صاحب الحق في ذلك، فيثبت الأمن للمستأمن على حياته، وماله، وعرضه، ويحرم على المسلم التعرض له في نفسه، وماله، وولده، ويسري الأمان إلى الزوجة.

فتجب لهم العصمة في دار الإسلام، وتجري على المستأمنين أحكام الشريعة الإسلامية في أثناء إقامتهم - في حدود ما خوطب به المسلمون من أحكام الشريعة - وإن كان ذلك لا يجعلهم من أهل دار الإسلام؛ لأنهم يقضون حاجة مؤقتة ثم يرجعون إلى دار الحرب^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية: ((٥)).

(٢) سورة العنكبوت: الآية: ((٤٦)).

(٣) يُنظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام:

الخاتمة

أن المجتمع المسلم، مكلف بالحفاظ على الدين الذي هو أول الضرورات وأهمها في حياة المسلم .
١١. لقد وفرت الشريعة الإسلامية، حماية للمستأمن الذي يفد إلى بلاد الإسلام لشأن من الشؤون المباحة، ويدخل إلى ديارنا بإذن منّا. إذ يجوز للإمام، أو نائبه، أن يعطي الأمان للكافرين على أنفسهم، وأموالهم لمصلحة تعود على المسلمين .

١٢. إنَّ المجتمع المسلم، يتمتع فيه غير المسلم - المخالف في الدين، أو العرق، أو اللون بحق الأمان مادام محافظاً على العهد مع المجتمع المسلم، الذي ينكر التفرقة العنصرية، ودينها .
وآخرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

* * *

وَفِي نَهَايَةِ هَذَا الْبَحْثِ أَرَى مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ أُلْخِصَ أَهَمُّ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَوْضُوعَاتٍ، وَأُشِيرُ إِلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي :

٧. الحدود لغةً : جمع حد، والحدُّ الفصل بين الشيئين، وجمعه حُدود، وسميت حدوداً لأنها تحدد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها . الحد اصطلاحاً : هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله - تعالى - .
القصاص لغةً : الْقَصَّ الْقَطْعُ يقال قَصَصْتُ ما بينهما أي قطعت، ويقال : قَصَصْتُ الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، القصاص اصطلاحاً : هو تتبع الدم بالقتل . الأمن، والأمانُ بمعنى، والأمنُ ضدُّ الخوف .

٨. يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه، ودينه، وعرضه، وماله، وعقله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها .

٩. وأن الإسلام عندما شرع إقامة الحدود على المجرمين كان يقصد الحفاظ على الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل .

١٠. إنَّ من أهم الأمور التي يتأسس عليها الأمن في المجتمع الإسلامي، تطبيق الشريعة الإسلامية ؛ ذلك

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

٦. الإيمان وأثره في الأمن - لفضيلة الشيخ الدكتور

سفر بن عبد الرحمن الحوالي .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للإمام زين

الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، ت (٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٩. البداية والنهاية - للإمام أبي الفداء إسماعيل

بن عمر بن كثير القرشي، ت (٧٧٤هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت .

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس - للإمام

اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني، الزبيدي، ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١. تاريخ الأمم والملوك - للإمام لأبي جعفر محمد

بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري، ت (٣١٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢. تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع

الإرهاب المؤلف: بركة بن زامل الحوشان

١٣. تهذيب اللغة - للإمام أبي منصور محمد بن

أحمد الأزهرى، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٤. تهذيب اللغة - للإمام أبي منصور محمد بن

١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - الإمام

أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش، دار النشر: دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢. الأدب المفرد - الإمام محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار

وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار - للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤. الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس

الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٥. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام -

عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- أحمد الأزهري، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٥. التوقيف على مهمات التعاريف - الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، ت (١٠٣١هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - للإمام المحدث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبي عبد الله، البخاري، الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٧. جمهرة اللغة - للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف ب- (ابن دريد)، ت (٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد الدكن، أعادت طبعة بالأوفست مطبعة المثنى - بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٥م.
١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، ت (١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، البغدادي، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٠. دلائل النبوة - إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ت (٥٣٥هـ)، تحقيق محمد الحداد، دار النشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢١. دلائل النبوة - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢. الذخيرة - الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار النشر: دار الغرب - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام الحافظ أبي زكريا بن محيي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.
٢٤. سنن ابن ماجه - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، ت (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وابوابه، واحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت.
٢٥. سنن أبي داود - للإمام الحافظ المصنف

- المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، راجعه وضبط أحاديثه وعلّق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢٦. سنن الترمذي - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، السلمي، ت (٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، حققه أحمد محمد شاكر، وآخرون.
٢٧. السنن الكبرى - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٨. السنن الكبرى - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت (٣٠٣هـ)، حققه، وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٩. سنن سعيد بن منصور - للإمام سعيد بن منصور، ت (٢٢٧هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٠. السيرة النبوية - الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي، ت (٧٧٤هـ).
٣١. السيرة النبوية - الإمام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ابن هشام، ت (٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٢. شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف ب- (ابن الهمام)، ت (٦٨١هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي، ت (٣٥٤هـ)، رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت (٧٣٩هـ)، حققه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٥. القاموس الفقهي لغةً، واصطلاحاً - سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٦. كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق

- اللغوية - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ت (١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فهرسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة، والإرشاد القومي، دمشق، الطبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٨. لسان العرب - للإمام اللغوي محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي، المصري، ت (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٣٩. المبدع في شرح المقنع - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت (٨٨٤هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
٤٠. متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا - سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤١. المحكم والمحيط الأعظم - للعلامة اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، ت (٤٥٨هـ-)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢. المحلى - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.
٤٣. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت (بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان، ناشرون - بيروت،
- الطبعة طبعة جديدة، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٤. المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، ت (١٧٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
٤٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر - الإمام المؤرخ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت (٣٤٦هـ).
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، ت (٢٤١هـ)، الناشر مؤسسة قرطبة، مصر - القاهرة.
٤٧. مسند الشهاب - الإمام محمد بن سلامة بن جعفر، أبو عبد الله القضاعي، ت (٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٤٨. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ - للإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبي الحسين القشيري، النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. مصنف ابن أبي شيبة - للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت (٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٠. مصنف عبد الرزاق - للإمام الحافظ الكبير

- أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني، ت (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني، ت (١٢٤٣هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، سنة ١٩٦١ م.
٥٢. المعجم الأوسط - للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الشامي، الطبراني، ت (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٣. معجم لغة الفقهاء - عربي، إنكليزي، مع كشاف إنكليزي، عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة، والنشر، والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٤. معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٥. المغازي - الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، ت (٢٠٧هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٦. المغرب في ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز، ت (٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، سوريا - حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد بن أحمد الشرييني الخطيب، ت (٩٧٧هـ)، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، على متن المنهاج - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ) من أعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري - رحمهما الله - تعالى -، دار الفكر، بيروت.
٥٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - للإمام العالم موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٩. نهاية الأرب في فنون الأدب - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ت (٧٣٣هـ)، تحقيق مفيد قمحية وجماعة، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٠. الهداية شرح بداية المبتدي - للإمام شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الحنفي، المرغيناني، ت (٥٩٣هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية.